

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المادتان 110 و112 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة للولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 283 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 112 منه،

المادة 10 : يمكن أن يخطر المجلس أي شخص طبيعي أو معنوي بخصوص أية مسألة تدخل في إطار مهامه.

المادة 11 : يرسل المجلس نسخة من مجموع أشغاله إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 12 : يتلقى المجلس تخصيصاً مالياً في إطار التنظيم المعمول به لسد حاجات عمله ويقيد هذا التخصيص في ميزانية الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 123 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 83 و104 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، لا سيما المواد 79، 92، 93 و141 منه،

المادة 6 : عملاً بأحكام المادة 110، الفقرة 2، من الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، تسيّر الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية في شكل ميزانية ملحقة بالولاية.

الوالي هو الأمر بصرف الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

المادة 7 : تؤثر نفقات الصندوق الولائي ويؤمر بصرفها حسب الأبواب المخصصة في مدونة الميزانية وتنفذ في إطار الشروط نفسها التي تنفذ في إطارها نفقات الولاية.

المادة 8 : يشترك الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، في تحديد الاقتطاع من ميزانيات الجماعات المحلية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، وفي ضبط كفاءات تسيير عمليات الصندوق الولائي وحسابها.

المادة 9 : يمكن الوالي أن يطبق كل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما من أجل جمع مساهمة الولايات والبلديات السنوية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يسيّر الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية مجلس تسيير يرأسه الوالي، ويتكوّن من :

- مدير الشباب والرياضة،
- مدير مركز إعلام الشباب وتنشيطه،
- ممثل مركز إعلام الشباب وتنشيطه،
- ممثل مرصد الرياضة في الولاية،
- كاتب مرصد الرياضة في الولاية،
- ممثل الإدارة المحلية المكلفة بالمالية،
- رئيسي (2) جمعيتين من جمعيات أنشطة الشباب في الولاية،
- رئيسي (2) رابطتين رياضيتين في الولاية،
- مدير المكتب المتعدد الرياضات في الولاية، إن اقتضى الأمر ذلك،
- ممثل المجلس الشعبي الولائي،

يحدّد هذا المرسوم طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

المادة 2 : تحدّد نسبة مساهمة الولايات والبلديات في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بنسبة سبعة في المائة (7%) من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات.

المادة 3 : تخصص النسبة المحددة في المادة 2 أعلاه، بعد اقتطاع المساهمة في صناديق الضمان وناتج العشر (1/10) من الدّفع الجزافي المخصّص.

المادة 4 : تدفع المساهمة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، سنوياً إلى صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بموجب حوالة يعدها الأمرون بالصرف المعنيون باسم أمين خزينة الولاية غير الشخصي.

المادة 5 : دون المساس بصلاحيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخصصة لها في هذا الميدان بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، تضطلع الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بمهام تكمل عمل الدولة وتعزّزه في ميدان الشباب والرياضة وتدعم كل هياكل الحركة الجمعوية المكلفة بالممارسات الرياضية والتنشيط الرياضي والتربوي والترفيهي المعتمدة قانوناً.

وتتولّى بهذه الصّفة ما يأتي :

- تجمع وتسيّر المساهمات السنوية التي تدفعها الولايات والبلديات بعنوان مشاركتها في تمويل أعمال ترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
- تشارك في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية والشبابية،
- تساهم في تمويل أي مشروع يتعلّق بقطاع الشباب والرياضة ويهدف إلى إدماج الشباب اجتماعياً ومهنياً،
- تدعم جمعيات الأنشطة الرياضية والشبابية،
- تدعم كل مشروع استثماري، اجتماعي، تربوي ورياضي يتعلّق بالقطاع، إذا اقتضى الأمر ذلك.

عقد البرنامج النموذجي الذي يشترك في تحديده بقرار، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- الذين تندرج أنشطتهم في برنامج عمل المصالح المحلية لإدارة المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 124 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996، يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي، ويضبط تنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المواد 42 و 45 و 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 51 من الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي ويضبط تنظيمها وعملها.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي الموجود في المكان الرئيسي الذي تكون فيه الولاية.

في حالة غياب الوالي أو حدوث مانع له يرأس مجلس التسيير مدير الشباب والرياضة في الولاية المعنية.

المادة 11 : يمكن مجلس تسيير الصندوق الولائي أن يستشير أي شخص يفيد به سبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 12 : تتولى كتابة مجلس تسيير الصندوق الولائي مصالح مديرية الشباب والرياضة في الولاية.

المادة 13 : يعين الوزير المكلف بالشباب والرياضة بمقرر، أعضاء مجلس تسيير الصندوق لمدة ثلاث (3) سنوات.

في حالة شغور منصب عضو من أعضاء المجلس، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها لفترة العضوية الباقية.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بانتهاء الوظائف التي عينوا بسببها.

المادة 14 : تحدد كفاءات عمل مجلس تسيير الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية عن طريق نظامه الداخلي الذي يحدده بقرار، الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 15 : يحدد الوزير المكلف بالشباب والرياضة كفاءات توزيع موارد الصناديق الولائية بين جمعيات الشباب والرياضة بمقرر سنوي بناء على اقتراح مجلس التسيير.

وتمنح جمعيات الشباب والرياضة إعانات على أساس عقد برنامج مع مراعاة مقاييس التمويل التي يحددها الوزير المكلف بالشباب والرياضة حسب أولويات القطاع، ومستوى التدخل وأهمية برنامج هذه الجمعيات وكثافته.

المادة 16 : لا يمكن أن يحصل على مساعدة الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية ودعمه إلا الجمعيات والهيئات والأشخاص :

- الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في